ملف رقم 331608 قرار بتاريخ 2004/12/29

قضيـــة (ع-م-ع) ضـــد (ن-ع)

الموضـــوع : إحالة بدون نقض-دعوى عمومية-دعوى مدنيـــة.

قانون الإجراءات الجزائيـــة : المـــادة 316.

المبـــدأ: إغفال محكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية بعد إدانة المتهم ومعاقبته، يعد خرقا لمقتضيات المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجعل المحكمة العليا، بالنتيجـــة، تحيل القضية بدون نقض إلى نفس الجهة القضائية بنفس التشكيلة أو بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانـــون.

إن المحكمة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد قارة مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره الكتابية. والى السيد بلهوشات احمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

فصلا في طعن الطرف المدني (ع-م-ع) في الحكم الصادر من طرف المحكمة الجنائية لمجلس قضاء تيارت بتاريخ 01 مارس 2003 الذي عاقب (ب-ب) بعقوبة 08 سنوات سجنا من أجل القتل العمدي.

في الشكـــل:

حيث أن الطعن قانوني ومقبـــول.

في الموضـــوع :

حيث أن (ع-م-ع) الطرف المدني قدم مذكرة موقعة من طرف محاميه الأستاذ قماير مختار محامي معتمد لدى المحكمة العليا الذي أثار فيها وجهين مأخوذين من خرق القانون وتجاوز السلطة من حيث أن المحكمة الجنائية بعد الفصل في الدعوى العمومية والتمسك بإدانة المتهم أغفلت الفصل في الدعوى المدنية خرقا لمقتضيات المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعـــن.

عن الوجهين معـــا :

حيث أنه يستخلص من بيانات محضر المناقشات أن المحكمة أغفلت الفصل في الدعوى المدنية بعد التمسك بإدانة المتهم (ب-ي) من أجل القتل عمدي وبعد معاقبته بعقوبة 08 سنوات سجنـــا.

حيث أنه وبفصلها كما فعلت فإن المحكمة الجنائية خرقت مقتضيات المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية وبدون الحاجة إلى النقض المحكمة العليا الغرفة الجنائية تحيل القضية والطرفين إلى نفس الجهة القضائية "للفصل" في الدعوى المدنية التي لا تزال معروضة عليهـــا.

فـــلهـــذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائيـــة :

في الشكـــل :

قبول طعن الطرف المدني لقانونيتـــه.

في الموضـــوع :

القول بتأسيسه وبالتالي دون الحاجة إلى النقض إحالة القضيـــة والأطراف إلى نفس الجهة القضائيـــة ونفس التشكيلة أو مشكلة بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون في الدعوى المدنية فقط التي لاتزال معروضة عليهـــا.

تـــرك المصاريف على الخزينة العموميـــة.

– بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفـــة الجنائيـــة – والمتشكلة من الســـادة :

بوشناقي عبد الرحيـــم	الرئيـــــــــس
قـــــــارة مصطفـــى	المســـتشار المقرر
يحي عبد القـــــــادر	المستشـــــــــار
سيدهـــــم المختـــــار	المستشـــــــــار
بن شاوش كمـــــــال	المستشـــــــــار
أسمـــــــــاير محمد	المستشـــــــــار
بـــــريم محمد الهادي	المستشـــــــــار
حميســـي خديجـــــــة	المستشـــــــارة

بحضـــور السيد / بلهوشات أحمد المحامي العـــام.

وبمســـاعدة السيد / حاجي عـــبد الله أمين الضبط.